التعيين بالقلب لا باللسان ونية الظهر المقرون باليوم تعيين وان خرج الوقت وكذا
المقرون بالوقت ان لم يخرج فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة الا من معتقد اذ فرض الوقت وان نوى الظهر لاخير قبل
لا يجزيه لاحتمال فائتة عليه وفي فتاوى العتابي الأصح انه يجزيه وعلم مما ذكر
ان من فائته الظهر فنوى الظهر في وقت العصر لا يكون شارعا في واحدة منهما
كذا في فتح القدير وبه ظهر ضعف ما ذكره الهندي والاكمل من ان ذكر فرض الوقت
شرط على الأصح لأن فرض الظهر قد يكون اداء وقد يكون قضاء فلا يتعين الأداء
الا بالنية اه لأن كون الفائتة عليه محتمل ولا اعتبار به ولا يسقط اي اشتراط
التعيين بضيق الوقت بحيث لا يسع الا ذلك الواجب لان ما ثبت حكما اصليا
بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد وارد عليها ان الأصل
انتفاء الحكم بانتفاء العلة وهي التوسعة وقد زالت واجيب بمنع زوالها فانه
لو قضى فرضا عند ضيق الوقت أو صلى نفلا جاز كذا في التقرير ومراده بالجواز
الصحة لا الحل فقد صرح في البدائع بالصحة والحرمة ولا يتعين السبب بالتعيين
اي بتعيين العبد نصا بان يقول عينت ذلك الجزء من الوقت للسببية اذ ليس
له وضع الشرائع فلو عين ثم ادى قبله أو بعده جاز الا بالاداء اي الا
في ضمن فعله لأنه لا يرتفق بما هو حقه ثم يتعين بالشروع حكما كالحانث
في اليمين فانه مخير في الكفارة بين أطعام عشرة مساكين او كسوتهم او التحرير ولو
عين

عين شيئا من ذلك بالقول لم يتعين حتى له ان يكفر بغيره وانما يتعين ضرورة
فعله وقد اشار بقوله كالحانث الى ان المكلف مخير في الابقاع في اي جزء من اجزاء الوقت
والى ان الواجب في الكفارة واحد يتعين بفعله أو يكون الوقت معيارا ساريا
له اي للواجب لانه قد يزداد بازدياده وينقص بانتقاصه وسببا
لوجوبه كشهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثله
للتعليل ونسبة الصوم اليه وتكريره به وبصحة الاداء فيه للمسافر مع عدم الخطاب
وظاهر كلامه ان الشهر معيار وسبب والأول ليس بمسلم لان الشهر اسم للأيام
والليالي والمعيارية انما هي لليوم فقط كما اختاره في التقرير واما الثاني ففيه
خلاف فالمختار عند الاكثرين ان الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه لأن
صوم كل يوم عبادة على حدة فيتعلق كل بسبب ولأن الليل ينافيه فلا يصلح
سببا للوجوب وذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر على ما هو
الظاهر من النص والاضافة لأن الشهر اسم للمجموع الا ان السبب هو الجزء الأول
منه لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه ولهذا يجب على من كان اهلا في أول ليلة
من الشهر ثم جن قبل الأصباح وأفاق بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء
فلهذا تجوز نية الاداء للفرض في الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب
الوجوب كما اذا نوى قبل غروب الشمس وسببية الليل لا تقتضي جواز الأداء
فيه كمن أسلم في آخر الوقت وايضا قوله عليه السلام صوموا لرؤيته يدل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)